

الأصل المعروف بالمبسوط

وأدى ذلك فانه يعتق ويكون ولاؤه للمولى ثم يؤدي ذلك إلى المولى عن مكاتبته فتعتق هي ولدها الباقي ويكون ولاؤهم للمولى أيضا وذلك لأن الأولى عتقت بعد عتق الباقي ولا يكون لابنها ولاء حتى يعتق ابنها قبل عتق الأخرى ألا ترى أنها لو تركت مالا سوى المكاتبه أخذ المولى مكاتبته من ذلك وأعتق الولد وكان ولاء المكاتب للولد قلت رأيت إن أدى الأول قبل العتق هل يعتق قال نعم ويؤدي المكاتب إليه ما عليه من المكاتبه قلت رأيت الابن هل تستسعيه في شيء أو تقضي عليه بالسعاية ما دام مكاتبها قال نعم أقضي عليه بما على أمه من المكاتبه يسعى فيه نجوما أو يكون في ذلك بمنزلة أمه قلت ولم وقد تركت مالا قال لأن ما على المكاتب إنما